

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قطع به المصنف والشارح وغيرهما .  
وهو ظاهر كلام الخرقى .  
ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه .  
ويأتي حكم إقراره بما هو أعم من ذلك في كتاب الإقرار .  
ويلحق أيضا بهما الأخرس في الجملة .  
فإن لم تفهم إشارته لم يصح إقراره .  
وإن فهمت إشارته فقطع القاضي بالصححة .  
وجزم به في الرعايتين والحاوي .  
وذكر المصنف احتمالا بعدمها .  
ويلحق أيضا بهما المكره فلا يصح إقراره قولا واحدا .  
تنبيه ظاهر قوله ويصح بذكر حقيقة الوطاء .  
أنه لا يشترط ذكر من زنى بها وهو ظاهر كلام غيره وهو المذهب .  
قدمه في الفروع .  
وجزم به في المغني والشرح والزرركشي .  
وعنه يشترط أن يذكر من زنى بها .  
قال في الرعاية الكبرى وهي أظهر .  
وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .  
وأطلق في الترغيب وغيره روايتين قاله في الفروع .  
وصاحب الرعايتين والحاوي إنما حكى الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا .  
وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولا .  
فائدة لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى ثبت الزنى بلا نزاع .  
ولا يثبت بدون أربعة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب